تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــــول

مشروع قانون رقم :58.13

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

الأمانة العامة
- قسم اللجان -

الولاية التشريعية 2006 -2015
السنة التشريعية 2013-2014
دورة أكتوبر 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 58.13 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 11 فبراير 2014 برئاسة السيد نبيه لحسن الخليفة الأول لرئيس لجنة الخارجية وحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 58.13 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في

13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة

الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية

للطاقة النووية.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي

مذكرة توضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية بشأن اتفاقية للتعاون
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية
من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

رغبة منهما في العمل على توسيع وتعزيز التعاون بما يخدم مصلحة كلا البلدين في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وقعت حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية على اتفاقية للتعاون من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

ويعتزم الطرفان بموجب هذه الاتفاقية تطوير التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وغير التفجيرية وذلك وفقا للمبادئ التي تحكم السياسات النووية لكل من الطرفين وفقا لأحكام هذا الاتفاق وكذا الاتفاقات الدولية ذات الصلة والالتزامات على اتفاقات عدم الانتشار التي تعد أيضا فيها طرف.

و يشمل هذا التعاون المجالات التالية:

- القيام بأنشطة التنقيب والاستكشاف و كذا استغلال اليورانيوم؛
- استخلاص اليورانيوم من الفوسفات؛
- توليد الطاقة وتحلية المياه عن طريق المفاعلات النووية؛
- القيام بالبحوث الأساسية والتطبيقية التي لا تتطلب ، بخصوص مفاعلات البحوث، استخدام اليورانيوم المخصب بنسبة 20 في المائة وأكثر في النظير المشع (isotope) 235؛
- تدريب الموارد البشرية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛
- تطوير تطبيقات الطاقة النووية في مجالات الزراعة و علم الأحياء (البيولوجيا) وعلوم الأرض (الجيولوجيا) والطب والصناعة؛
- تدبير الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- العمل على تأمين السلامة النووية وتوفير الحماية من الإشعاع وحماية البيئة؛
- السلامة النووية؛
- تطوير التشريعات ووضع الأنظمة في المجال النووي وإرساء المعايير والمبادئ التوجيهية للسلامة والأمن في المجال النووي ؛
- الوقاية من حالات الطوارئ المتصلة بالحوادث أو العوارض النووية والعمل على مواجهتها؛
- تنوير الرأي العام بخصوص قبول الطاقة النووية؛ أو أي مجالات أخرى متفق بشأنها بين الطرفين.

وطبقا لمادتها التاسعة عشر: يشعر كل طرف الطرف الآخر، كتابة، باستكمال للإجراءات المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ آخر إشعار.

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 58.13

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يناير 2014)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 58.13

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية
من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

*

* *

اتفاق تعاون
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية
من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة المملكة المغربية،

و

حكومة الجمهورية الفرنسية ،

المشار إليهما فيما بعد بـــ"الطرفين"

إذ تؤكدان عزمهما على تطوير علاقات الصداقة التقليدية بين البلدين،

ورغبة منهما في العمل على توسيع وتعزيز التعاون، بما يخدم مصلحة كلا الدولتين، في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية حصرا وليس التفجيرية،

واعتبارا لالتزامات كل منهما في مجال عدم الانتشار التي وافق عليها الطرفان، لا سيما فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتاريخ الفاتح من يوليوز 1968 (والمشار إليها فيما يلي ب"معاهدة عدم الانتشار") والالتزامات الدولية ذات الصلة، لاسيما القرار 1540 لمجلس الأمن،

وإذ يشددان على الأهمية بالنسبة لكلا الطرفين التي يكتسيها تأمين إمداداتهما بالطاقة،

واعتبارا للاتفاق بين فرنسا والمجموعة لأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما يلي ب"الوكالة") والمتعلق بتطبيق الضمانات في فرنسا والموقع في 20 و27 يوليوز 1978 والبروتوكول الإضافي بين فرنسا والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة، الموقع في 22 شتنبر 1998،

واعتبارا لاتفاق الضمانات الشاملة، المبرم بين المغرب والوكالة والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 18 فبراير 1975، وكذا عزم المغرب على التصديق على البروتوكول الإضافي لهذا الاتفاق، الموقع يوم 22 شتنبر 2004،

واعتبارا أيضا لاستعداد الطرفين لاتخاذ التدابير اللازمة لتطوير آمن للطاقة النووية، مع مراعاة المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية الأمن النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية مع التعديل الخاص بها، والاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

1. يعتزم الطرفان تطوير تعاونهما في مجال الاستخدام السلمي وغير التفجيري للطاقة النووية وذلك وفقا للمبادئ التي تحكم سياستهما النووية وبناء على أحكام هذا الاتفاق وكذا الاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة في مجال عدم الانتشار التي وافق عليها الطرفان.

2 . يمكن للتعاون المُشار إليه في الفقرة الأولى أن يشمل المجالات التالية :

- التنقيب عن حقول اليورانيوم واستكشافها و استغلالها؛
- استخلاص اليورانيوم من الفوسفات؛
- توليد الطاقة وتحلية المياه عن طريق المفاعلات النووية؛
- القيام بالبحوث الأساسية والتطبيقية التي لا تتطلب، بخصوص مفاعلات البحوث، استخدام اليورانيوم المخصب بنسبة 20 بالمائة وأكثر في النظير 235؛
- تكوين الموارد البشرية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛
- تطوير تطبيقات الطاقة النووية في مجالات الزراعة والبيولوجيا وعلوم الأرض والطب والصناعة؛
- إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- السلامة النووية وتوفير الحماية من الإشعاع وحماية للبيئة؛
- الأمان النووي؛
- إعداد للتشريعات والأنظمة في المجال النووي وإرساء المعايير والمبادئ التوجيهية للسلامة والأمن في المجال النووي؛
- الوقاية من حالات الطوارئ المتصلة بالحوادث أو العوارض النووية والعمل على مواجهتها؛
- تنوير الرأي العام لقبول الطاقة النووية؛

أو أي مجال آخر يقرره الطرفان باتفاق مشترك.

3. يمكن للتعاون أن يتخذ الأشكال التالية :

- تبادل الموظفين العلميين والتقنيين وتدريبهم ؛
- تبادل المعلومات العلمية والتقنية؛
- تبادل البرامج المعلوماتية وشفرات الحساب؛
- مشاركة الموظفين العلميين والتقنيين لأحد الطرفين في أنشطة البحث–التطوير التي يقوم بها الطرف الآخر؛

- القيادة المشتركة للأنشطة المتعلقة بالبحث والهندسة، بما في ذلك البحوث والتجارب المشتركة؛
- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والتقنية؛
- توفير المواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت والتكنولوجيا وأداء الخدمات، أو أي شكل آخر من التعاون يقرره الطرفان باتفاق مشترك.

المادة الثانية

يتم تحديد شروط تطبيق التعاون الوارد في المادة الأولى، بالنسبة لكل حالة على حدة، وفقا لأحكام هذا الاتفاق وذلك:

- عن طريق اتفاقات محددة بين الطرفين أو بين الهيئات المعنية والمُعَيَّنة من كلا الطرفين، خاصة لتحديد برامج وأشكال التبادل العلمي والتقني؛

- عن طريق عقود مبرمة بين الهيئات والمقاولات والمؤسسات المعنية، من أجل تحقيق الإنجازات الصناعية أو توفير الخدمات أو المواد أو المواد النووية أو المعدات أو المنشآت أو التكنولوجيا.

يتفق الطرفان، في إطار هذا الاتفاق، على أن المشاركة في تنفيذ التعاون في التراب المغربي بين الهيئات أو المقاولات أو المؤسسات الفرنسية أو المغربية، لا تستثني، بأي شكل من الأشكال، مشاركتهما، أو مشاركة الهيئات أو المقاولات أو المؤسسات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالطرفين في أي برنامج آخر يساهم في تحقيق أهداف هذا الاتفاق. ومع ذلك، فإنه سيتم تحديد هذه المشاركة عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة الثالثة

يحرص كلا الطرفين على أن تمكن أنظمته ذات الطابع الإداري والضريبي والجمركي من حسن تنفيذ اتفاق التعاون هذا وكذا الاتفاقات والعقود المبرمة لاحقا في إطار هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

يضمن للطرفان أمن المعطيات التقنية والمعلومات المعرفة كذلك من قبل الطرف الذي قدمها في إطار هذا الاتفاق ويحافظان على الطابع السري لهذه المعطيات والمعلومات. ولا يجوز تقديم المعطيات التقنية والمعلومات المُتبادلة لأطراف أخرى، عامة كانت أو خاصة، بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الذي قدم المعطيات التقنية أو المعلومات.

لتنفيذ أحكام هذه المادة، يتعهد الطرفان بإبرام اتفاق بشأن أمن وسرية المعلومات والمعطيات التقنية.

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان، في حدود إمكانيتهما، بالعمل على توفير الإمدادات المنتظمة بالوقود او الخدمات في مجال دورة الوقود اللازمة لضمان إمداد المنشآت التي سيتم تطويرها أو توفيرها في إطار هذا الاتفاق.

المادة السادسة

يسهر الطرفان على بلوغ أقصى درجات السلامة والأمن النوويين والحفاظ عليهما فيما يتعلق بأوجه التعاون التي ستنفذ بموجب هذا الاتفاق.

المادة السابعة

تُنسب حقوق الملكية الفكرية المكتسبة في إطار التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق على أساس كل حالة على حدة، وذلك في إطار الاتفاقات المحددة والعقود المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

1- لإصلاح الأضرار الناجمة عن وقوع حادث أو عارض نووي يحدث في إطار هذا التعاون، ينفذ الطرفان نظام المسؤولية المدنية النووية المنصوص عليها، فيما يتعلق بفرنسا، في اتفاقية باريس الموقعة بتاريخ 29 يوليوز 1960، وفيما يتعلق بالمغرب، في اتفاقية فيينا بتاريخ 21 ماي 1963، فضلا عن بروتوكولات التعديلات التي أدخلت على هتين الاتفاقيتين اللتان هما طرفان فيهما.

يسهر الطرفان إذا على احترام المبادئ المشتركة لهاتين الاتفاقيتين بخصوص: المسؤولية الحصرية لمشغلي المنشآت النووية؛ ومسؤولية المشغل دون الحاجة إلى إثبات الخطأ أو الإهمال أو القصد؛ والإحالة الحصرية على محاكم البلد الذي حدث فيه العارض النووي؛ والمسؤولية المحددة المبالغ؛ والتعويض عن الضرر دون أي تمييز على أساس الجنسية أو محل السكن أو الإقامة.

يطبق الطرفان البروتوكول المشترك لهاتين الاتفاقيتين المؤرخ في 21 شتنبر 1988 بعد تصديقهما عليه.

2- في هذا الإطار، يحصل مشغلو المنشآت النووية للطرفين على التأمينات أو الضمانات النووية اللازمة.

المادة التاسعة

يتأكد الطرفان من أن المواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت والتكنولوجيا المنقولة في إطار هذا الاتفاق وكذا المواد النووية المستعادة في المعالجة أو الناجمة عنها كمنتجات ثانوية، تستخدم فقط للأغراض السلمية وغير التفجيرية.

المادة العاشرة

1- تخضع كافة المواد النووية التي توجد في حوزة المملكة المغربية أو التي نقلت للمملكة المغربية بموجب هذا الاتفاق والتي تم تبليغها من طرف الجمهورية الفرنسية لهذا الغرض وجميع الأجيال المتعاقبة من المواد النووية المستعادة في المعالجة أو الناجمة عنها كمنتجات ثانوية، لرقابة الوكالة، وذلك بموجب اتفاق الضمانات المبرم بين المملكة المغربية والوكالة والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 18 فبراير 1975، والمُنطبق على جميع المواد النووية في كافة الأنشطة النووية المزاولة في تراب المملكة المغربية أو ضمن ولايتها القضائية أو المقامة تحت مراقبتها أينما وجد ذلك، والذي سيتم تكميله في الوقت المناسب بواسطة بروتوكول إضافي.

2. تخضع كافة المواد النووية المنقولة إلى الجمهورية الفرنسية بموجب هذا الاتفاق والتي تم تبليغها من طرف المملكة المغربية لهذا الغرض وجميع الأجيال المتعاقبة من المواد النووية المستعادة في المعالجة أو الناجمة عنها كمنتجات ثانوية للرقابة الأمنية المعمول بها داخل المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية، وكذا لنظام ضمانات الوكالة بموجب الاتفاق بين فرنسا والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة المتعلق بتطبيق الضمانات في فرنسا والموقع في 20 و27 يوليوز 1978، والذي تم استكماله بالبروتوكول الإضافي الموقع في 22 شتنبر 1998.

المادة الحادية عشرة

عند تعذر تطبيق ضمانات الوكالة الواردة في المادة العاشرة من هذا الاتفاق في تراب أحد الطرفين، فإن الطرفين يلتزمان بالاتصال ببعضهما البعض على الفور قصد إخضاع المواد النووية المنقولة أو المُحصل عليها بموجب هذا الاتفاق، أو المنتجة عن طريق أو بفضل التكنولوجيا المنقولة، وكذا جميع الأجيال المتعاقبة للمواد النووية المستعادة في المعالجة أو الناجمة عنها كمنتجات ثانوية، في أقرب الآجال، لآلية ضمانات يتفق عليها الطرفان، تكون بنفس درجة الفعالية ونفس نطاق الضمانات التي طبقتها الوكالة سابقاً بخصوص هذه المواد النووية.

المادة الثانية عشرة

تظل المواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت والتكنولوجيا الواردة في المادة التاسعة من هذا الاتفاق خاضعة لأحكام هذا الاتفاق حتى:

أ- يتم نقلها أو إعادة نقلها خارج الولاية القضائية للطرف الذي وجهت إليه وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق، أو

ب- يقرر الطرفان عن طريق اتفاق مشترك إعفائها منها، أو

ج- يتم الإقرار، في ما يتعلق بالمواد النووية، بأنها غير قابلة عملياً للاستعداد لجعلها في شكل قابل للاستعمال في أي نشاط نووي ذي صلة وفق الضمانات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشرة

1- يسهر كل طرف على التأكد من أن المواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت والتكنولوجيا الواردة في المادة التاسعة من هذا الاتفاق توجد حصريا في حوزة أشخاص خاضعين لولايتها ومؤهلين لهذا الغرض.

2- يتعين على كل طرف التأكد من اتخاذ كافة التدابير الملائمة، في ترابه وخارج ترابه إلى أن يتحمل الطرف الآخر أو دولة ثالثة هذه المسؤولية، لتحقيق الحماية المادية للمواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت المنصوص عليها في هذا الاتفاق، طبقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية لكل منهما لا سيما أحكام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الخاص بها، وكذا أية تعديلات متفق عليها لاحقا من جانب الطرفين.

3- تعادل مستويات الحماية المادية على الأقل المستويات المحددة في الملحق الأول لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ويجوز لكل طرف، عند الاقتضاء، وفقا لتشريعاته الوطنية، تطبيق معايير أكثر صرامة للحماية المادية في ترابه.

4- تقع مسؤولية تنفيذ تدابير الحماية المادية على عاتق كل طرف داخل ولايته القضائية. ويستهدي كل طرف لتنفيذ هذه التدابير بوثيقة الوكالة INFCIRC225/rév.4.

لا يكون للتعديلات التي أدخلت على توصيات الوكالة الخاصة بالحماية المادية أي تأثير بموجب هذا الاتفاق إلا عندما يكون كل طرف قد أبلغ الطرف الآخر كتابة بقبوله لتلك التعديلات.

المادة الرابعة عشرة

1- إذا اعتزم أي من الطرفين إعادة نقل المواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت والتكنولوجيا المنصوص عليها في المادة التاسعة، خارج ولايته القضائية، أو نقل المواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت والتكنولوجيا المنصوص عليها في المادة التاسعة القادمة من المعدات أو المنشآت المنقولة أصلا أو المُحصل عليها بفضل المعدات أو المنشآت أو التكنولوجيا المنقولة في إطار هذا الاتفاق، فلا يقوم بذلك إلا بعد تلقي نفس الضمانات، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام السلمي وغير التفجيري، الواردة في هذا الاتفاق.

2- علاوة على ذلك، يجب على الطرف الذي يعتزم النقل أو إعادة النقل وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، الحصول على موافقة مسبقة من الطرف المزود:

أ- بخصوص أية إعادة نقل للمنشآت أو المعدات أو التكنولوجيا كما ورد ذلك في الملحق والتي يتم توفيرها بموجب هذا الاتفاق؛

ب- بخصوص أي نقل لمنشآت أو معدات قادمة من المنشآت أو المعدات الواردة في الفقرة (أ) أو المصممة باستخدام التكنولوجيا الواردة في الفقرة (أ) أعلاه؛

ج- بخصوص أي نقل أو إعادة نقل لليورانيوم المخصب بنسبة أعلى من 20 ٪ في النظائر 233 أو 235 أو البلوتونيوم المنتج أو المستمد من المواد النووية المنقولة بموجب هذا الاتفاق أو أي إعادة نقل للمواد النووية المنقولة بموجب هذا الاتفاق في المملكة المغربية.

3- داخل الاتحاد الأوروبي، تخضع عملية نقل وإعادة نقل المواد النووية والمعدات والمنشآت لأحكام الفصل التاسع من المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية ويخضع نقل التكنولوجيا للأنظمة المنشئة لنظام الجماعة الأوروبية لمراقبة صادرات البضائع والتكنولوجيا المزدوجة الاستعمال.

المادة الخامسة عشرة

لا يجب تأويل أي من أحكام هذا الاتفاق كمساس بالالتزامات الناجمة، بتاريخ توقيعه، عن مشاركة أي من الطرفين في اتفاقات دولية أخرى بشأن استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، خصوصا بالنسبة للطرف الفرنسي بحكم انتماءه إلى المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية وكذا بحكم انتماءه إلى الاتحاد الأوروبي.

المادة السادسة عشرة

لأداء هذه الأنشطة، يحدث الطرفان لجنة مشتركة مكلفة بتنسيق ومتابعة برامج التعاون المنبثقة عن هذا الاتفاق ابتداءً من دخولها حيز التنفيذ. ويقرّر الطرفان هيكل هذه اللجنة وتكوينها وإجراءاتها باتفاق مشترك.

المادة السابعة عشرة

يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق مكتوب بين الطرفين.

المادة الثامنة عشرة

1- أبرم هذا الاتفاق لمدة عشرين عاما ويمكن لأي من الطرفين إلغاؤه في أي وقت. ويجب تبليغ الطرف الآخر بالإلغاء كتابيا مع إعطاء مهلة ستة.

يبقى الاتفاق ساري المفعول بعد انقضاء مدة العشرين سنة، ما لم يتم إلغاؤه من أحد الطرفين وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة.

2- في حالة إلغاء هذا الاتفاق وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة:

- تبقى أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة قابلة للتطبيق على الاتفاقات المحددة والعقود الموقعة بموجب المادة الثانية والسارية المفعول؛

- تبقى أحكام المواد الرابعة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة قابلة للتطبيق بالنسبة للمواد، والمواد النووية والمعدات والمنشآت والتكنولوجيا الواردة في المادة التاسعة والمنقولة بموجب هذا الاتفاق، وكذا بالنسبة للمواد النووية المستعادة في المعالجة أو الناجمة عنها كمنتجات ثانوية.

المادة التاسعة عشرة

يشعر كل طرف الطرف الآخر باستكماله للإجراءات المتطلبة فيما يتعلق به لكي يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ آخر إشعار.

وإثباتا لما تقدم، قام ممثلا الحكومتين، المخول لهما قانونا بذلك، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط بتاريخ 13 دجنبر 2012 من نسختين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

سعد الدين العثماني
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن
حكومة الجمهورية الفرنسية

لوران فابيوس
وزير الشؤون الخارجية

* * *

ملحق

لأغراض هذا الاتفاق:

أ) يُقصد بمصطلح "المواد" المواد غير النووية المخصصة للمفاعلات، على النحو المحدد في الفقرة 2 من الملحق ب المتعلق بالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية التي نشرتها الوكالة، في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part.1 (المشار إليها فيما يلي ب"المبادئ التوجيهية") ؛

ب) يُقصد بـ "المواد النووية" كل "المواد المصدرية" أو أي "مواد انشطارية خاصة" وفقا لتعريف هذه المصطلحات الوارد في المادة العشرين من النظام الاساسي للوكالة؛

ج) يُقصد ب "المعدات" العناصر الرئيسية المحددة في الفقرات 1 و 4 و 7 من الملحق ب من المبادئ التوجيهية؛

د) يُقصد ب "المنشآت" جميع المصانع الواردة في الفقرات 1 و 4 و 7 من الملحق ب من المبادئ التوجيهية؛

ه) يُقصد ب "التكنولوجيا" المعلومات الخاصة اللازمة "لتطوير" أو "إنتاج" أو "استخدام" أي مادة واردة في الملحق ب من المبادئ التوجيهية، باستثناء المعطيات التي وضعت رهن إشارة العموم، مثلا من خلال الدوريات أو الكتب المنشورة، أو تلك التي أصبحت متوفرة على الصعيد الدولي دون فرض قيود على نشرها.

قد تتخذ هذه المعلومات شكل "معطيات تقنية" أو "مساعدة تقنية".

يشير "التطوير" إلى جميع المراحل التي تسبق "الإنتاج"، لاسيما الدراسات والبحوث المتعلقة بتصميم وتجميع واختبار النماذج الأولية وخطط التنفيذ.

يُقصد بـ "الإنتاج" جميع مراحل الإنتاج مثل البناء، وهندسة الإنتاج، والتصنيع، والإدماج، والتجميع، والتفتيش والاختبار وضمان الجودة.

يُفهم بـ "الاستخدام" التنفيذ والتركيب (بما في ذلك التركيب في عين الموقع)، والصيانة والإصلاحات والتفكيك قصد المراجعة والتجديد.

يمكن "للمساعدة التقنية " أن تتخذ أشكالا تشمل التدريب والتأهيلات والتكوين والمعارف العملية والخدمات الاستشارية.

يمكن "للمعطيات التقنية" أن تتكون من نسخ، ومخططات وتصاميم ومراجع ودلائل استعمال مكتوبة أو مسجلة على شكل وسائط أخرى مثل الأقراص والأشرطة الممغنطة أو ذاكرة التخزين.

و) يُقصد بـ "المعلومات" المعلومات أو الوثائق أو المعطيات أيا كان نوعها، قابلة للنقل في شكل مادي، تتعلق بالمواد أو المعدات أو المنشآت أو التكنولوجيا التي تخضع لهذا الاتفاق، باستثناء المعلومات أو الوثائق أو المعطيات الموضوعة رهن إشارة العموم.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب